تصنيف هذا القرار:

القرار رقم AGN/53/RES/8

نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1984

نسخة من تصنيف المواضيع

الموضوع:

في باب:

طلبات المعلومات و/أو التوثيق العام عن قضايا غير القضايا الجنائية الجارية

الباب الفرعي:

## نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين في لوكسمبورغ، من 4 الى 1984/9/11 ،

اذ تدرك الحدود النظامية لعمل المنظمة (المادة 2 من القانون الاساسي)،

واذ تعرب عن رغبتها في تحسين التعاون الدولي عبر الانتربول في ما يتعلّق بطلبات المعلومات و/أو التوثيق العام،

واذ ترغب في تخفيض عدد هذه الطلبات، وتخفيف عبء العمل عن المكاتب المركزية الوطنية التي يطلب منها الاجابة اليها،

توصى المكاتب المركزية الوطنية باتباع القواعد التالية:

- 1. قبل أن تحيل المكاتب المركزية الوطنية المعلومات و/أو التوثيق العام، ضمن اطار الانتربول، عليها أن تتأكد من:
- أن الطلب يتوافق مع أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون الاساسي،
  - ب. أن هذا الطلب هو الوسيلة الاكثر ملاءمة لحل المشكلة المطروحة،
- 2. على المكاتب المركزية الوطنية أن تحدّد بوضوح وتفصيل أغراض طلبات المعلومات و/أو التوثيق العام، وتبين مبرراتها والسياق الذي تندرج فيه، وأن تذكر اللغات التي توّد أن تحصل المعلومات بها،

- قيما عدا الاستثناءات التي لها ما بيرّرها، ينبغي أن تمعن المكاتب المركزية الوطنية النظر في امكان ارسال طلبات المعلومات و/أو التوثيق العام الى الامانة العامة أولا، أو أن تستشيرها قبل تقديمها؛ واذا لم يكن بوسع الامانة العامة الاجابة الى الطلب، فقط، فينبغي للمكاتب المركزية الوطنية الاخرى التي ربما تكون الامانة العامة قد ذكرتها باعتبار انها قد تحوز المعلومات المطلوبة،
- 4. يجب أن تبادر المكاتب المركزية الوطنية الى تزويد الامانة العامة بكل ما يلائم من المواد التوثيقية المتيسرة في بلدها، والتي تنطوي على أهمية فيما يخص التعاون الدولي في مجال المعلومات و/أو التوثيق العام، وأن ترسل اليها أيضا نسخة مما تُزود به المكاتب المركزية الوطنية الاخرى من معلومات من هذا النوع.

-----